الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 يوليو 1999 | السنة 41 | العدد 955

المحتوى

1 – قوانين وأوامر قانونية

8 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 015، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 1999 في وانشطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي. 367

11 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 016، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1999، في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بأساليب التمويل الإضافي. 377

17 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 017، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 إبريل 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج المخطط الرئيس للصحة والشؤون الإجتماعية. 378

11 يوليو 1999 قانون رقم 99 – 018، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يناير 1999، في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تأهيل وبناء سدود صغيرة في المنطقة المجاورة لأشرم. 378

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية :

19 يوليو 1999 مرسوم رقم 127 – 99، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي. 378

وزارة العدل

– نصوص تنظيمية :

30 يونيو 1999 مرسوم 99 – 065، يقضي بتنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين. 378

3 – إشعارات

4 – إعلانات

1 - قوانين وأوامر قانونية

- القانون رقم 015 - 99. صادر بتاريخ 8 يوليو 1999. الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 1999. في واشنطن. بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية. والمتعلقة بتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي.

المادة الأولى. - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 1999 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ إحدى عشر مليون ومائة ألف (11.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. مخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي.

المادة 2. - ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مـــلحق

إتفاقية قرض للتنمية

إتفاقية قرض بتاريخ 21 مايو 1999 .بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية (المقترض) والرابطة الدولية للتنمية (الرابطة).

أ)نظرا إلى أن المقترض قد تأكد من جدوائية و أولوية المشروع الموصوف في الملحق (2) من هذه الإتفاقية. فقد طلب من الرابطة المساهمة في تمويله.

ب) نظرا إلى أن الرابطة قد تلقت رسالة من المقرض بتاريخ ـــــــ .تؤكد السياسة القطاعية المبينة في الرسالة بتاريخ 6 مارس 1997. والتي يبين من خلالها مجموعة إجراءات. وأهداف وسياسات تهدف إلى دعم القطاع المنجمي للمقترض (المسمى فيما يلي البرنامج) و قد يتعهد من خلالها بتنفيذ البرنامج المذكور.

ج)نظرا إلى أن الرابطة قد قبلت طبقا لما سبق أن تمنح المقترض قرضا بالشروط المبينة في الإتفاقية الحالية.

واعتبارا لهذه المبررات فقد إتفق أطراف الإتفاق الحالي على ما يلي:

المادة الأولى: الشروط العامة والتعاريف

الفرع 1ـ01:

إن الشروط العامة المطبقة على إتفاقيات قروض التنمية بالنسبة للرابطة بتاريخ فاتح يناير 1985. (المتفقة مع التعديلات التي أقيم بها بتاريخ 2 دجمبر 1997). والتي تم تعديلها على النحو التالي (إن الشروط العامة) تشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاق الحالي:

أ)تمت إضافة فقرة جديدة (12) إلى الفرع 2ـ01. الذي يجب أن يقرأ على النحو التالي. كما أن الفقرات الحالية (12) إلى (14) من الفرع المذكور تصبح بذلك الفقرات (13) إلى (15):

((12 مصطلح الدولة المشاركة)) يعنى كل دولة ترى الرابطة أنها تلبى الشروط المبينة في الفرع 10 من المقرر رقم 183 لمجلس محافظي الرابطة. المصادق عليه بتاريخ 26 يونيو 1996. وأن المصطلح ((الدول المشاركة)) يعنى بصورة جماعية مجموع هذه الدول. و

ب)الجملة الثانية من الفرع 5ـ01 عدلت ويجب أن تقرأ على النحو التالي:

إذا لم تتفق الرابطة والمقترض على خلاف ذلك فإنه لا يمكن القيام

بأي سحب: (أ) بالنسبة للنفقات المقام بها على أراضي دولة ليست مشاركة أو لتسوية تموينات تم إنتاجها على نفس الأراضي أو لتسوية خدمات أخرى. أو

ب)لأي تسوية لأشخاص معنويين أو إعتباريين أو أي توريد لتموينات. إذا كانت تلك التسوية أو ذلك الإيراد بعلم من الرابطة محظورا طبقا لقرار من مجلس الأمن الدولي وذلك تطبيقا للباب (VII) من ميثاق الأمم المتحدة)).

الفرع 1ـ2:

إذا لم تتطلب الصيغة تأويلا مغايرا فإن العبارات المحددة في الشروط العامة تأخذ المعاني الموضحة في تلك الشروط العامة. وفضلا عن ذلك فإن العبارات والمختصرات التالية لها المعاني الآتية:

أ) المصطلح ((أوقية)) والمختصر ((UM)) يعنيان عملة المقترض.

ب) المختصر ((و ص م)) يعنى وزارة الصناعة والمعادن في دولة المقترض.

ج) المصطلح ((دليل تنفيذ المشروع)) يعنى الدليل المصادق عليه من طرف المقترض بتاريخ ـــــــ المبين في الفقرة (1) من الملحق (4) للإتفاق الحالي والذي يبين من بين أمور أخرى برنامج العمل ومخططات التكوين ومؤشرات متابعة الإجراءات الضرورية لتنفيذ المشروع. بالإضافة إلى كل التعديلات التي يمكن أن تضاف. كما أن نفس المصطلح يعني أيضا كل الملحقات المرفقة مع دليل تنفيذ المشروع.

د) المصطلح ((حساب المشروع)) يعنى الحساب المبين في الفرع 3ـ4 (أ) من الإتفاق الحالي.

هـ) المصطلح: (تقرير حول تسيير المشروع) يعني كل التقارير المعدة طبقا للفرع 4ـ02 من الإتفاق الحالي.

و) المصطلح (الحساب الخاص) يعني الحساب المبين في الفرع 2ـ02 (ب) من الإتفاق الحالي.

ك) المختصر (UCPM) يعني وحدة تنسيق المشروع المنجمي المقامة في وزارة الصناعة والمعادن.

المادة الثانية: القرض

الفرع 2ـ01:

تمنح الرابطة للمقترض قرضا بالشروط الموضحة في إتفاقية قرض التنمية بعملات مختلفة بمبلغ يعادل إحدى عشر مليون ومائة ألف (11.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة.

الفرع 2ـ02:

أ): يمكن أن يسحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لإجراءات الملحق (1) من هذه الإتفاقية في إطار المصروفات المقام بها (أو إذا حددت الرابطة نفقات سيقام بها) من أجل تسوية تكلفة معقولة لتموين أو خدمات ضرورية للمشروع كما هو موضح في الملحق (2) من هذه الإتفاقية والذي كان مقررا أن يتم على حساب القرض.

ب): لأغراض المشروع، يمكن للمقترض أن يفتح حسابا خاصا لإيداع المبالغ بالدولار ويحتفظ به لدى أحد البنوك التجارية، بشروط مقبولة من قبل الرابطة، بما في ذلك الحماية اللازمة ضد التعويض والإستيلاء والتجميد.

ويتم إيداع المبالغ في الحساب الخاص والدفع الذي أقيم به من هذا الحساب طبقا لإجراءات الملحق (5) من هذه الإتفاقية.

الفرع 2ـ03:

يعتبر 31 دجمبر 2004 تاريخ الاختتام ما لم تحدد الرابطة تاريخا لاحقا تشعر به المقترض في أسرع الآجال.

الفرع 2ـ04:

أ) يدفع المقترض للرابطة رسم إلتزام على أصل القرض الذي لم يتم سحبه بنسبة تحدد من قبل الرابطة في 30 يونيو من كل سنة على أن لايتعدى نصف الواحد بالمائة (1/2٪) سنويا.

ب) رسم الإلتزام القصير:

1ـ يبدأ سريانه من التاريخ الواقع ستون يوما بعد تاريخ هذا الإتفاق (تاريخ التوقيع) حتى التواريخ على التوالي التي تم فيها سحب أو إلغاء مبالغ من حساب القرض من قبل المقترض.

2ـ بنسبة محددة في 30 يونيو السابق مباشرة لتاريخ النفاذ أو أي نسبة تحدد لاحقا وفقا للفقرة (أ) السابقة. وتطبق النسبة المحددة في 30 يونيو من كل سنة ابتداء من تاريخ السحب الموالي للسنة التي يقرر فيها ذلك. كما هو موضح في الفرع 2ـ06 من هذه الإتفاقية.

ج) يدفع رسم الإلتزام:

1ـ في مكان يمكن أن تحدده الرابطة بشكل معقول.

2ـ بدون تحديد مفروض من قبل المقترض أو على أرضه.

3ـ بالعملة المحددة في هذه الإتفاقية وذلك تطبيقا للفرع 4ـ02 من الشروط العامة أو بأي عملة أخرى مقبولة يمكن أن تعينها أو تختارها انطلاقا من إجراءات الفرع المذكور.

الفرع 2ـ05:

يدفع المقترض للرابطة رسوم خدمة بنسبة سنوية تساوي ثلاثة أرباع الواحد في المائة (3/4٪) على أصل القرض الذي تم سحبه ولم يسدد بعد.

الفرع 2ـ06:

تدفع رسوم الإلتزام والخدمة كل ستة أشهر ابتداء من فاتح إبريل وفاتح اكتوبر من كل سنة.

الفرع 2ـ07:

أ): تطبيقا للفقرات (أ)،(ب)و(ج) التالية يقوم المقترض بتسديد أصل القرض بدفعات نصف سنوية تدفع في فاتح إبريل وفاتح أكتوبر ابتداء من فاتح أكتوبر 2009 على أن يتم تسديد الدفعة الأخيرة في فاتح إبريل 2039. كل دفعة. حتى التي تدفع في فاتح إبريل 2019 تساوى واحد في المائة (1٪) من أصل القرض وكل دفعة تدفع بعد ذلك تساوى (2٪) من أصل القرض.

ب) في كل مرة:

1ـ يتجاوز الناتج الوطني الخام للمقترض ثلاث سنوات متتالية، السقف المحدد من قبل الرابطة للإستفادة من مصادرها المحددة كل سنة من طرفها.

2ـ يعتبر البنك الدولي أن المقترض له إمكانيات مالية كافية من أجل أن يقترض له. فإن الرابطة. بعد التشاور مع الإداريين التابعين لها وبعد تأكدهم من تحسن الحالة الإقتصادية للمقترض. يمكن أن تغير شروط تسديد الدفعات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه عن طريق ما يلي:

أ) أن يسدد المقترض ضعف مبالغ الدفعات التي لم تحل بعد حتى ينتهي تسديد أصل القرض.

ب) أن يبدأ في تسديد أصل القرض ابتداء من أول دفعة نصف سنوية محددة في الفقرة (أ) أعلاه والتي تحل بعد ستة أشهر من إبلاغ الرابطة للمقترض كما ذكر في الفقرة (ب). ويذكر هنا أنه ستكون هناك فترة سماح على الأقل خمس سنوات قبل تسديد الأصل.

ج) بطلب من المقترض يمكن للرابطة أن تراجع هذا التغيير وذلك بتعديل جزء من الزيادة أو الزيادة كلها التي طرأت على الدفعات بفائدة سنوية يتفق عليها مع الرابطة على مبلغ أصل القرض المسحوب والذي لم يسدد بعد. شريطة أن لا تؤثر هذه المراجعة على عنصر اللمحة الناتج من التغييرات التي طرأت على التسديد المذكور أعلاه.

د) بعد تعديل شروط التسديد وفقا للفقرة (ب) أعلاه. وإذا لاحظت الرابطة أن الوضعية الإقتصادية للمقترض قد تأثرت سلبيا عما كانت عليه، يمكنها بطلب من المقترض أن تعدل من جديد شروط التسديد بصورة تحترم التاريخ المحدد في الفقرة (أ) أعلاه.

الفرع 08.2:

تعتبر عملة الولايات المتحدة الأمريكية هي المحددة لتطبيق محتوى الفرع 02.4 من الشروط العامة.

المادة الثالثة: تنفيذ المشروع

الفرع 01.3:

أ) يعلن المقترض عن قبوله لاهداف المشروع كما هي محددة في الملحق (2) من هذه الإتفاقية وعلى هذا الأساس يقوم بتنفيذ المشروع بالفعالية المطلوبة وحسب الطرق الإدارية والمالية الملائمة ويقدم حسب الحاجة المبالغ والمنشآت والخدمات والمصادر الأخرى الضرورية للمشروع.

ب) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع وفقا لبرنامج التنفيذ الموجود في الملحق (4) من هذه الإتفاقية. دون المساس بترتيبات الفقرة (أ) من هذا الفرع. إلا إذا اتفق مع الرابطة على غير ذلك.

الفرع 02.3:

إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك فإن تسليم صفقات التجهيزات والأشغال وعقود خدمات الإستشاريين الضرورية لتنفيذ المشروع والتي يجب أن تمول من حصيلة القرض يجب أن تخضع لإجراءات الملحق (3) من الإتفاق الحالي.

الفرع 03.3:

على المقترض تنفيذا للفرع 07.9 من الشروط العامة ودون مخالفة له:

أ) أن يعد مخططا للتسيير المستقبلي للقطاع المنجمي. و ذلك طبقا للتوجيهات التي تعتبر مقبولة من طرف الرابطة. وأن يشعر الرابطة في أجل اقصاه ستة أشهر بعد تاريخ إختتام المشروع أو اي تاريخ لاحق يمكن أن يتم عليه الإتفاق بين المقترض والرابطة.

ب) أن يتيح للرابطة الامكانات المعقولة لتبادل وجهات النظر حول المخطط المذكور.

الفرع 3ـ04:

على المقترض ودون المساس بترتيبات الفقرة (أ) من الفرع 3ـ01 من الإتفاق الحالي إلا في الحالة التي يقرر فيها المقترض والرابطة غير ذلك أن:

أ) يفتح حسابا بالأوقية لدى بنك تجاري في أراضي المقترض ومقبول ممن طرف الرابطة (حساب المشروع) وأن يحتفظ بالحساب المذكور بشروط تعتبر مقبولة من طرف الرابطة وذلك حتى نهاية المشروع.

ب) أن يودع في الحساب وفي أسرع الآجال ما يلي:

- مبلغا جاريا يساوي 50.000 دولار أمريكي لتمويل مساهمة المقترض في تمويل النفقات المتعلقة بالمشروع والتي ليست مغطاة من مصادر القرض.

ج) أن يودع في حساب المشروع وفي أجل أقصاه 15 إبريل، 15 يوليو و15 أكتوبر من كل سنة خلال فترة المشروع المبالغ الضرورية لإعادة تزويد حساب المشروع في الوقت المناسب وأن يكون ذلك في حدود المبلغ أو المبين في الفقرة (ب) أعلاه.

د) أن يسهر على أن تعمل المبالغ المودعة في حساب المشروع طبقا للفقرات (أ) و(ب) من الفرع الحالي أن تعمل بصورة خاصة على تمويل مساهمة المقترض في تسوية النفقات المقررة على مستوى المشروع وغير الممولة من مصادر القرض.

المادة الرابعة: البنود المالية

الفرع 01.4:

أ) على المقترض أن يعتمد أو يقوم بإعتماد الكتابات والحسابات الضرورية لتسجيل العمليات والمصادر والنفقات المتعلقة بمشروع الخدمات أو المنظمات لدى المقترض والمكلفة بتنفيذ المشروع أو جزء من نفس المشروع.

ب) على المقترض أن:

1- يقوم بمراجعة الكتابات والحسابات المبينة في الفقرة (أ) من الفرع الحالي بما في ذلك الكتابات والحسابات المتعلقة بالحساب الخاص وبكل حسابات التقديم. لكل سنة مالية. طبقا لنظم التدقيق الملائمة والمطبقة بصورة نظامية بواسطة مدققين مستقلين مقبولين من طرف الرابطة.

2- يقدم للرابطة نسخة مصدقة وطبق الأصل من تقرير التدقيق للمدققين المذكورين والذي يعتبر مضمونه وتفاصيله محددة من طرف الرابطة في حدود المعقول وذلك في أسرع الآجال وعلى الأكثر ستة أشهر بعد إختتام السنة المالية التي يرجع إليها.

3- يقدم للرابطة كل المعلومات الاخرى المتعلقة بالكتابات والحسابات وتدقيقها التي يمكن للرابطة طلبها بشكل معقول.

ج) على المقترض. بالنسبة لكل المصروفات التي قيم بالسحب لها من حساب القرض أو التي تم القيام بها على أساس كشوف النفقات أن:

1- يقوم بإعداد الكتابات والحسابات المقيدة لتلك النفقات وذلك وفقا للفقرة (أ) من الفرع الحالي.

2- يقوم بحفظ كل الكتابات (التعاقدات. الطلبات. الفواتير. الوثائق. الوصول أو أوراق أخرى) التي تبرر تلك النفقات خلال سنة على الأقل وذلك بعد أن تتلقى الرابطة تقرير التدقيق المتعلق بالسنة المالية التي تم خلالها القيام بآخر سحب من حساب القرض.

3- يسمح لممثلي الرابطة بتحليل الكتابات المذكورة.

4- يعمل بأي طريقة على أن تكون الكتابات والحسابات المذكورة محتواه في التدقيق السنوي المبين في الفقرة (ب) من الفرع الحالي وان يكون تقرير التدقيق المذكور متضمنا لآراء المدققين المذكورين وتوضيح إمكانية الاعتماد على كشوف النفقات المقدمة خلال السنة المالية المذكورة، وعلى الإجراءات والرقابة الداخلية التي مكنتهم من إعداده وذلك لتبرير مسحوبات المبالغ التي تتعلق بهم.

الفرع 02.4:

1)دون المساس بترتيبات الفرع 01.4 من الاتفاق الحالي. فانه على المقترض وضع مخطط نشاط منسجم مع جدولة. تعتبر مقبولة من طرف الرابطة ويهدف إلى:

1- دعم نظام تسييره المالي لأغراض المشروع. و

2- أن يضع جدولة في أجل أقصاه ثلاثين شهرا بعد تاريخ نفاذ الإتفاقية أو أي تاريخ لاحق متفق عليه مع الرابطة. لنظام إعادة التقارير نصف السنوية حول تسيير المشروع على أن يكون ذلك مقبولا من طرف الرابطة وأن يقدم في كل ربع من السنة:

أ)يقدم المصادر والتشغيل الحقيقي لموارد المشروع. سواء بصورة تجميعية أو للفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

ب) يبين التقدم المادي لتنفيذ المشروع، سواء بصورة
جميعية أو بالنسبة للفترة التي يغطيها التقرير
المذكور، وأن يوضح الإختلافات بين الأهداف المحددة للتنفيذ
على المستوى الداخلي ودرجة تحقيق هذه الأهداف.

ج) يقدم وضعية تقدم إستلام صفقات المشروع و وضعية
النفقات بالنسبة للصفقات والعقود الممولة على حصيلة
القرض في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير المذكور.

II) على المقترض عندما يتم إعداد نظام التقرير الخاص
بتسيير المشروع المحدد في الفقرة (أ) من الفرع الحالي أن يعد
تقريرا حول تسيير المشروع للفترة المذكورة وذلك طبقا
لترتيبات مقبولة من طرف الرابطة، وأن يشعر البنك في أجل
أقصاه 45 يوما بعد نهاية كل ربع سنة مدنية.

المادة الخامسة: اللجوء إلى الرابطة:

الفرع 5.01:

تطبيقا لترتيبات الفرع 6.02 (1) من الشروط العامة، فإن
الحدث المبين فيما يلي يتعلق بوضعية طارئة حدثت تجعل
البرنامج غير ممكن التنفيذ أو جزءا من نفس البرنامج
المذكور.

المادة السادسة تاريخ النفاذ والإختتام:

الفرع 6.01:

طبقا للفرع 01.12 (ب) من الشروط العامة فإن تاريخ نفاذ
إتفاقية قرض التنمية مرهون بتحقيق الشروط التاليّة: على
المقترض:

أ) أن يفتح حساب المشروع ويكون قد أودع فيه المبلغ الجاري
المحدد في الفرع 3.04 من الإتفاق الحالي.

ب) أن يكتتب المدققين المذكورين في الفرع 01.4 (ب) من
الإتفاق الحالي، بشروط تعتبر مقبولة من طرف الرابطة وذلك
طبقا لترتيبات الفرع (II) من الملحق (3) من الإتفاق الحالي.

ج) أن يعتمد نظاما معلوماتيا للمحاسبة وللتسيير المالي
المبرمج على أن يكون مقبولا من طرف الرابطة.

د) أن يعين:

1. منسق خلية تنسيق المشروع المنجمي.

2. متخصصا في تسليم الصفقات.

3. محاسبا ومحللا ماليا. والجميع يتم تعيينهم طبقا
لترتيبات الفرع II من الملحق (3) بالإتفاق الحالي.

الفرع 6.02:

يعتبر التاريخ الذي يأتي تسعين (90) يوما بعد تاريخ
توقيع هذا الإتفاق محددا من خلال النص الحالي طبقا
لترتيبات الفرع 12.04 من الشروط العامة.

المادة السابعة: تمثيل المقترض، العناوين

الفرع 01.7:

يعتبر وزير المقترض، المكلف بالشؤون الإقتصادية والتنمية
هو ممثل المقترض طبقا لتطبيقات الفرع 03.11 من الشروط
العامة.

الفرع 02.7:

العناوين المذكورة أدناه محددة وفقا للفرع 01.11 من الشروط
العامة.

عن المقترض:

وزير الشؤون الإقتصادية والتنمية

وزارة الشؤون الإقتصادية والتنمية

ص.ب 238

انواكشوط

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

العنوان البرقي: التلكس: 840 م.ت.ن/انواكشوط

عن الرابطة: الرابطة الدولية للتنمية

Washington, DC 20433 1818 شارع NW

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقي: التلكس: (MCI) 248423/(MCI)
64145

وعلى أساس ما تقدم فإن أطراف الإتفاقية الحالية قد وقعوا
بواسطة ممثليهم على هذا القرض بأسمائهم على التوالي
في مقاطعة دولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية باليوم
والعام أعلاه.

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية عن الرابطة الدولية للتنمية

الممثل المفوض: نائب الرئيس الجهوي لإفريقيا

تم توقيع إتفاقية قرض التنمية بنصها الأصلي بالإنجليزية.

الملحق (1): سحب مبالغ القرض

1ـ يبين الجدول التالي أصناف الأشغال. التموينات والخدمات التي يجب أن تمول بواسطة القرض. وكذلك مبلغ القرض المحول إلى كل صنف والنسبة المئوية للنفقات بالنسبة للأشغال والتموينات أو الخدمات. حيث التمويل المسموح به لكل صنف:

الصنف	مبلغ القرض المحول (بوحدات حقوق السحب الخاصة)	النسبة المئوية للنفقات المؤهلة
1ـ الأشغال الجيوفيزيائية وأشغال الهندسة المدنية.	2.000.000	100٪ من النفقات بالعملة الصعبة و85٪ من النفقات بالعملة المحلية.
2ـ التجهيزات.	400.000	100٪ من النفقات بالعملة الصعبة و85٪ من النفقات من العملة المحلية.
3ـ الخدمات الإستشارية.	7.100.000	100٪
4ـ التدريب.	550.000	100٪
5ـ مصاريف التسيير الإضافي.	250.000	75٪
6ـ غير محول.	800.000	
المجموع:	11.100.000	

2ـ طبقا لترتيبات الملحق الحالي فإن:

أ) عبارة ((النفقات بالعملة الصعبة)) تعني النفقات المقام بها بعملة أي بلد غير بلد المقترض للتموينات أو الخدمات المستوردة من أراضي أي بلد غير المقترض.

ب) عبارة ((النفقات بالعملة الوطنية)) تعني النفقات المقام بها بعملة المقترض أو لتموينات أو خدمات مطلوبة من أراضي المقترض.

ج) المصطلح ((مصاريف التسيير الإضافي)) يعني بالإضافة إلى النفقات المتحملة لتنفيذ المشروع. تسييره ومتابعته. بما في ذلك تجهيز المكاتب وتشغيل وصيانة السيارات. التنقلات والمتابعة وأجور الأشخاص المتعاقدين المحليين. و لا يخص ذلك التعامل مع وكلاء الوظيفة العمومية في دولة المقترض.

3ـ دون المساس بترتيبات الفقرة (1) أعلاه. فإنه لا يمكن سحب أي مبلغ ل:

أ) تسوية نفقات مقام بها قبل تاريخ الإتفاق الحالي مع إمكانية سحب مبلغ لا يتجاوز في كل الحالات 350.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة والتي يمكن أن يقام بها طبقا للأصناف 1 و2 و3 المبينة في الجدول (1) من الملحق الحالي لتسوية نفقات مقام بها قبل تاريخ الإتفاق الحالي ولكن بعد تاريخ 28 فبراير 1999.

ب) للقيام بتسديدات طبقا لمنحة مقررة بالنسبة للصنف (1) المبين في الجدول الموضح في الفقرة (1) من الملحق الحالي. إلا إذا كانت المنحة ممنوحة طبقا للإجراءات والشروط المحددة أو المبينة في الفقرات (5). (6). و(7) من الملحق (4) للإتفاق الحالي.

4ـ يمكن للرابطة طلب مسحوبات من حساب القرض سواء تم القيام بها على أساس كشوفات النفقات لتسوية مصاريف التموينات والأشغال والخدمات المترتبة بالنسبة للصفقات أو العقود وبمبلغ أقل من 50.000 دولار أمريكي للصفقة الواحدة وكذلك لتسوية الخدمات التي تم الحصول عليها بالنسبة للعقود ذات المبالغ التي تعتبر أقل من 100.000 دولار للعقد أو الصفقة الواحدة. أو للمكاتب الإستشارية. أو تتعلق بمبلغ أقل من 50.000 دولار. أو الإستشارات الفردية. ويجري الجميع طبقا لشروط أشعرت بها الرابطة المقترض.

الملحق (2): وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دعم قدرات المقترض في تحسين وتنظيم تنفيذ النشاطات المنجمية على ارضه بصورة تسهل الإستثمار الخاص في القطاع المذكور. وتحفظ على التعديلات التي يمكن للمقترض والرابطة القيام بها وإجراؤها من أجل بلوغ الهدف المذكور. فإن المشروع يضم الأجزاء التالية:

الجزء (أ): الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي:

1ـ إقتناء الخدمات الإستشارية المطلوبة لدعم قدرات تسيير النظام المنجمي ودعم قدرات وزارة الصناعة والمعادن من أجل تسيير ومتابعة واحترام النظم البيئية والصحية بالإضافة الى قواعد الأمن وأن تقوم بالمفاوضات بصورة تشاركية مع التجمعات التي تعيش في الأماكن

المنجمية. بالاضافة إلى إقتناء الأدوات والتجهيزات وانجاز أشغال إعادة تأهيل المكاتب المرتبطة بالمشروع.

2ـ إقتناء خدمات الاستشارة المطلوبة لدعم المساحة المنجمية. واقتناء التجهيزات والقيام بورشات التدريب والتكوين.

3ـ إقتناء خدمات الاستشارة المطلوبة لإعداد وتنفيذ أشغال البحث. والمسح الخرائطي الهادفة إلى إنجاز الخرائط الجيولوجية الرقمية و المطبوعة.

4ـ إعداد الدراسات الهادفة إلى تجميع المعلومات في سبيل وضع معايير قطاعية في الميادين التالية:

أ) البيئة. الصحة والأمن.

ب) الإنعكاس الإجتماعي. الثقافي والاقتصادي للعمليات المنجمية القائم بها في التجمعات المحلية.

الجزء (ب): تسيير ومتابعة المشروع:

تنسيق وإدارة ومتابعة تنفيذ المشروع عن طريق برامج التدريب واقتناء المعدات والخبرات اللازمة.

من المقرر أن يكتمل تنفيذ المشروع بتاريخ 30 يونيو 2004.

الملحق (3): أستلام الصفقات وخدمات الإستشارى

الفرع 1: استلام صفقات التموين والأشغال:

الجزء (أ) عموميات:

1ـ يتم الحصول على صفقات التموينات والأشغال الجيوفيزيائية طبقا لترتيبات الفرع (1) من ((التوجيهات المتعلقة باستلام الصفقات الممولة بقروض البنك الدولي وأرصدة الرابطة الدولية للتنمية الصادرة من طرف البنك في يناير 1995 والمراجعة في يناير وأغسطس 1996 وفي سبتمبر 1997 وفي يناير 1999 والمسماة فيما بعد ((التوجيهات)) وذلك طبقا للفرع (1) من الملحق الحالي.

2ـ أن مرجعية ((الدول الأعضاء في البنك)) و ((الدولة المشاركة)) المبينة في الفقرات 1ـ6 و1ـ8 من التوجيهات تعتبر مرجعية على التوالي ((للدول المشاركة)) و((الدولة المشاركة)).

الجزء (ب): المناقصة الدولية:

1ـ طبقا للشروط الواردة في ترتيبات الجزء (ج) من الفرع الحالي. فإن صفقات التموين والأشغال الجيوفيزيائية تمنح طبقا لترتيبات الفرع (11) من التوجيهات والفقرة (5) من الملحق (1) لهذه التوجيهات.

2ـ الترتيبات أدناه التي تطبق على صفقات التموين والأشغال الجيوفيزيائية يجب أن تمنح طبقا لترتيبات الفقرة (1) من الجزء (ب) الحالي.

أ) الإختيار المبدئي: إن المتقدمين لصفقات الأشغال الجوفيزيائية يعتبرون متأهلين طبقا لترتيبات الفقرات 9.2 و 10.2 من التوجيهات.

ب) تجميع الصفقات: تجمع صفقات الأشغال الجيوفيزيائية والتموينات في أجزاء بتكلفة تقديرية تساوي 100.000 دولار او تزيد للجزء الواحد.

الجزء (ج): إجراءات أخرى لاستلام الصفقات

1ـ المناقصة الوطنية: يمكن ان تمنح صفقات التموين ذات التكلفة التقديرية في حدود أقل من 100.000 دولار للصفقة الواحدة مع سقف مبلغ إجمالي يكافئ 900.000 دولار على الأكثر يمكن أن تمنح طبقا لترتيبات الفقرات 3.3 و4.3 لهذه التوجيهات.

2ـ إستشارات المؤنين على المستوى الوطني:

يمكن ان تمنح صفقات التموين ذات التكلفة المتوقعة أقل من 30.000 دولار للصفقة الواحدة مع سقف مبلغ إجمالي يكافئ 250.000 دولار على الأكثر يمكن أن تمنح على أساس إجراء استشارات المؤنين على المستوى الوطني طبقا لترتيبات الفقرات 5.3 و 6.3 من التوجيهات.

الجزء (د): الفحص من طرف الرابطة للقرارات التي تتعلق باستلام الصفقات:

1ـ تخطيط استلام الصفقات: تشعر الرابطة بمخطط استلام الصفقات المقام بها للمشروع أو عرض المناقصة المتعلق بالصفقة من أجل الفحص والمصادقة قبل نشر أي إعلان للمناقصة وذلك طبقا لترتيبات الفقرة (1) من الملحق (1) من التوجيهات. تمنح جميع صفقات التموين والأشغال طبقا لمخطط استلام الصفقات المصادق عليه من طرف الرابطة وترتيبات الفقرة (1).

2ـ الفحص الأولى: أ) تطبق الإجراءات المبينة في الفقرات 2 و3 من الملحق (1) من التوجيهات على جميع صفقات التموين والاشغال التي منحت أو التي ستمنح خلال الإثني عشر شهرا الموالية لتاريخ النفاذ، بغض النظر عن مبلغها.

3ـ الفحص اللاحق: تطبق الاجراءات المبينة في الفقرة (4) من الملحق (1) للتوجيهات على كل صفقة ليست محكومة بالفقرة (2) من الجزء الحالي.

الفرع II: عمل الإستشاريين:

الجزء (أ) عموميات:

1ـ تمنح عقود خدمات الاستشارى طبقا للترتيبات المقدمة والجزء (IV) من توجيهات: انتقاء وعمل الإستشارى من طرف مقترضين من البنك الدولي إعتمادا على التوجيهات المنشورة من طرف البنك في يناير 1997 والمراجعة في سبتمبر 1997 ويناير 1999 المسماة فيما بعد (توجيهات عمل الإستشاري) مع التحفظ على التعديلات المضافة للتوجيهات المذكورة والمبينة في الفقرة (2) من الجزء (أ) الحالي وكذلك ترتيبات الأجزاء التالية من الفرع (II) الحالي.

2ـ تعتبر المرجعية المشار اليها في الفقرة1ـ10 من توجيهات عمل الإستشارى ((للدول الاعضاء في البنك)) و((الدولة العضو)). تعتبر مقابلة على التوالي ((للدول المشاركة)) و ((الدولة المشاركة)).

الجزء (ب): انتقاء مؤسس على النوعية الفنية والتكلفة:

1ـ باستثناء الترتيبات المنافية في الجزء(ج) من الفرع الحالي، فإن عقود خدمات الإستشارى تمنح طبقا لترتيبات الفرع (II) من توجيهات عمل الإستشارى في الفقرة (3) من الملحق(1) من هذه التوجيهات من الملحق(2) لنفس التوجيهات. وترتيبات الفقرات 13.3 إلى 18.3 لهذه التوجيهات المطبقة لإنتقاء الإستشارى المؤسس على النوعية الفنية والتكلفة.

2ـ تطبق الترتيبات التالية على عقود الخدمات الاستشارية التي ستمنح طبقا لترتيبات الفقرة السابقة. وبالنسبة للخدمات ذات التكلفة التقديرية لا يعادل 50.000 دولار أمركي للعقد، فإن اللائحة النهائية للإستشاريين يمكن أن تحل إلى إستشاريي البلد. طبقا لترتيبات الفقرة 2ـ7 من توجيهات عمل الإستشاريين.

الجزء (ج): إجراءات أخرى لانتقاء الإستشاريين:

1ـ الإنتقاء عن طريق التفاهم المباشر: إن عقود الخدمات المطلوبة للاشغال الخرائطية بمبلغ اجمالي لا يتجاوز ما يعادل 1.800.000 دولار، يمكن أن توقع عن طريق التفاهم المباشر، و مع المصادقة المسبقة للرابطة وذلك طبقا لترتيبات الفقرات 8.3 إلى 11.3 من توجيهات عمل الإستشاريين.

2ـ الإستشاريين المنفردين: إن عقود الخدمات التي تعود لمهمات تنسجم مع الشروط المبينة في الفقرة 01.5 من توجيهات عمل الإستشاريين، سيتم منحها لإستشاريين منفردين طبقا لترتيبات الفقرات 1.5 إلى 3.5 من توجيهات عمل الإستشاريين.

الجزء (د): الفحص من طرف الرابطة لإنتقاء الإستشاريين:

1ـ تخطيط الإنتقاء: تشعر الرابطة قبل نشر أي طلب إقتراح بمخطط انتقاء الإستشاريين المختارين للمشروع من أجل الفحص والمصادقة. طبقا لترتيبات الفقرة (1) والملحق(1) من توجيهات عمل الإستشاريين و تنتقى جميع خدمات الإستشارى طبقا للمخطط الحالي للانتقاء المصادق عليه من طرف الرابطة وإجراءات الفقرة (1) المذكورة.

2ـ الفحص الأولى:

أ) تطبق الإجراءات الموصوفة في الفقرات (1) و(2) باستثناء السطر الثالث من الفقرة 2ـ (أ) والفقرة (5) من الملحق (1) من توجيهات عمل الإستشاريين على جميع عقود مكاتب الدراسات بكلفة تقديرية أكبر أو تساوى 100.000 دولار.

ب) بالنسبة لأي عقد مع إستشارى مفرد بتكلفة تقديرية أكبر أو تساوى ما يعادل 50.000 دولار، فيما يتعلق بالاختيار والتجربة، والشروط المرجعية وشروط تشغيل الاستشاريين يجب أن تشعر بها الرابطة. من أجل الفحص المسبق والمصادقة. ولايمكن للعقد أن يمنح إلا مرة واحدة سبق أن اعطيت فيه المصادقة.

3ـ الفحص اللاحق: تطبق الاجراءات الموصوفة في الفقرة (4) من الملحق (I) من توجيهات عمل الاستشاري على كل عقد محكوم بالفقرة (2) من الجزء الحالي.

الملحق (4): برنامج التنفيذ

1ـ على المقترض أن ينفذ البرنامج طبقا للاجراءات المبينة في دليل تنفيذ البرنامج. إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك. كما انه على المقترض ان لايغير أيا من ترتيبات دليل تنفيذ البرنامج المذكور وان لايقوم بالتحويل. إذا كان ذلك التغيير أو ذلك التحويل قد يكون لهما تأثير على تنفيذ البرنامج حسب راي الرابطة.

2ـ على المقترض أن:

أ) يحتفظ بالسياسات والإجراءات التي تسمح بالمتابعة والتقييم المستمر لتنفيذ المشروع وتحقيق اهدافه. وذلك طبقا لمؤشرات المتابعة والنجاح المتفق عليها بين المقترض والرابطة.

ب) يعد تقريرا يحتوي على نشاطات المتابعة والتقييم القام بهما طبقا للفقرة (أ) من الفرع الحالي. ويتعرض لتقدم تنفيذ المشروع خلال تاريخ التقرير المذكور ويتعرض كذلك للإجراءات المطلوبة لضمان حسن تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه خلال التاريخ المذكور. وأن يكون ذلك طبقا لأسس مقبولة من طرف الرابطة. على أن تشعر بذلك في حدود 30 مارس و30 سبتمبر من كل سنة حتى تاريخ انتهاء المشروع.

ج) يفحص مع الرابطة. في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ استلام الرابطة التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من النص الحالي. التقرير المذكور. ويتخذ كل الإجراءات الضرورية لضمان نهاية المشروع وتحقيق أهدافه. وذلك على أساس استخلاصات وتوصيات التقرير المذكور بالإضافة إلى وجهة نظر الرابطة حول المسألة.

4ـ يسهر المقترض على أن تكون وحدة تنسيق البرنامج النجمي محتواة في التقرير المخصص للاجتماع الثالث للفحص المحدد في الفقرة 2(ج) من الملحق الحالي. الذي يختار للفحص المرحلي بالإضافة إلى المعلومات المقدمة والمبينة في الفقرة 2(ب) من الملحق الحالي. وعلى ذلك يجب أن يعد وصف مفصلا للتقدم الذي حدث في المجالات التالية:

1ـ زيادة الاستثمار الاجنبي في القطاع المنجمي.

2ـ زيادة الايرادات الضريبية المتحصلة من القطاع المنجمي.

3ـ إنجاز النشاطات المتعلقة بحماية البيئة.

4ـ فعالية كل الوسائل المتعلقة بالإحصاءات المنجمية.

5ـ نوعية التقارير المقدمة طبقا للفرع 4ـ02 من الإتفاق الحالي.

4ـ على المقترض أن يسهر على أن تدون الوظائف التالية في وحدة تنسيق البرنامج المنجمي مشغولة من طرف أشخاص يتمتعون بالكفاءة والخبرة. وذلك حتى نهاية المشروع وهذه الوظائف هي:

1ـ منسق المشروع.

2ـ المختص في تسليم الصفقات.

3ـ المحاسب والمحلل المالي.

5ـ على المقترض:

أ) أن ينفذ في أجل أقصاه 30 إبريل 2002 كل الدراسات المبينة في الجزء (أ) ـ (4) من المشروع.

ب) أن يقدم وفي أسرع الآجال وبعد إنتهاء الدراسات المذكورة. يقدم نتائجها إلى الرابطة من أجل الفحص والتعليق.

ج) ان يأخذ في عين الاعتبار كل الآراء والتعاليق والتوصيات المقدمة من طرف الرابطة.

د) أن يطبق توصيات الدراسات المذكورة كما تم الإتفاق عليها وطبقا لجدول متفق عليه مع الرابطة.

الملحق (5): الحساب الخاص

1ـ المقصود في الملحق الحالي من:

أ) عبارة (الصنف المسموح به) يعني الصنف (1). المبين في جدول الفقرة (1) من الملحق (1) من الاتفاق الحالي.

ب) عبارة (النفقات المسموح بها) تعني النفقات التي تم القيام بها لتسوية التكاليف المنطقية للتموينات والخدمات الضرورية للمشروع. والتي يجب أن تمول من مصادر القرض الموجهة إلى الاصناف المسموح بها طبقا لترتيبات الملحق (1) من الاتفاق الحالي.

ج) عبارة (المبلغ المسموح به) تعني مبلغا مكافئا ل 800.000 دولار. يجب أن تسحب من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص طبقا لترتيبات الفقرة (3). (أ) من الملحق الحالي إلا أنه في كل حالة إذا لم تحدد الرابطة غير ذلك فإن المبلغ المسموح به لن يتجاوز مبلغا مكافئا ل 400.000 دولار حتى يكون المبلغ الإجمالي للسحوبات من حساب القرض. زائدا الدعم الإجمالي لجميع الإلتزامات الخاصة والمؤخوذة من لدن الرابطة طبقا للفرع 5ـ02 من الشروط العامة. يجب أن تمثل أو تتجاوز قيمة 2.000.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة.

2ـ يجب أن تستخدم السحوبات التي تم القيام بها من مصدر الحساب الخاص في تغطية تمويل النفقات المسموح بها طبقا لترتيبات الملحق الحالي.

3ـ بعد أن تتلقى الرابطة وثائق تبين أن الحساب الخاص تم فتحه. بصورة تراها مرضية. فإن السحوبات من الحساب المسموح به والمسحوبات اللاحقة بغية إعادة تزويد الحساب الخاص. سيقام بها على النحو التالي:

أ) من اجل سحب المبلغ المسموح به على المقترض أن يقدم للرابطة طلبا أو طلبات إيداع لدى الحساب الخاص في حدود المبلغ المسموح به. وعلى أساس هذا الطلب أو هذه الطلبات. فإن الرابطة باسم المقترض تسحب من حساب القرض وتودع لدى الحساب الخاص المبلغ أو المبالغ التي طلبها المقترض.

ب)1ـ على المقترض أن يقدم للرابطة طلبات إيداع لإعادة تزويد الحساب الخاص وذلك في الاجال المحددة من طرف الرابطة.

2ـ على المقترض تزويد الرابطة بالوثائق والأوراق التبريرية الضرورية قبل أو أثناء تقديم تلك الطلبات طبقا للفقرة (4) من الملحق الحالي للتسوية التي على اساسها ستجرى اعادة التزويد المطلوبة. وعلى اساس كل واحد من هذه الطلبات فإن الرابطة باسم المقترض تسحب من حساب القرض وتودع في الحساب الخاص. المبلغ الذي طلبه المقترض والذي تعتبر الوثائق والأوراق التبريرية دليلا على أنه سحب من الحساب الخاص لتسوية نفقات مسموح بها.

وستقوم الرابطة بتسديد كل من هذه المبالغ المودعة عن طريق القيام بالسحب من حساب القرض بالنسبة للأصناف المسموح بها بصورة متتالية للمبالغ التي تعتبر على التوالي مبررة عن طريق تلك الوثائق والأوراق التبريرية الأخرى.

4ـ لكل تسديد يقوم به المقترض من الحساب الخاص. فإنه على المقترض أن يقدم للرابطة في الوقت الذي حدد منطقيا من طرفها كل الوثائق والأوراق الأخرى التي تثبت بأن هذا التسديد قد تم القيام به فقط من النفقات المسموح بها.

5ـ دون المس بترتيبات الفقرة (3) من هذا الملحق. فإن الرابطة ليست ملزمة بإيداعات جديدة في الحساب الخاص كلما حدثت إحدى الوقائع التالية:

أ) إذا حددت الرابطة في وقت ما أن المقترض كان عليه أن يقوم بسحب جديد مباشرة من حساب القرض طبقا لترتيبات المدة (5) من الشروط العامة والفقرة (أ) من الفرع 2ـ12 من الإتفاق الحالي.

ب) إذا لم يزود المقترض الرابطة في الآجال المحددة في الفرع 4ـ01 (ب) (2) من الاتفاق الحالي بأي من تقارير التدقيق التي يجب أن تقدم للرابطة طبقا للفرع المذكور وذلك لأغراض تدقيق الحسابات وإثبات الحساب الخاص.

ج) إذا أشعرت الرابطة المقترض عن نيتها في التوقيف الكلي أو الجزئي لحق المقترض في القيام بسحوبات من حساب القرض بمقتضى ترتيبات الفرع 6ـ02 من الشروط العامة.

د) إذا كان المبلغ الإجمالي غير المسحوب من القرض المحول للاصناف المسموح بها ناقصا المبلغ الاجمالي لجميع التعهدات الخاصة والمتخذة من طرف الرابطة طبقا للفرع 5ـ02 من الشروط العامة ويبقون بالنسبة للمشروع مكافئا لضعف المبلغ المسموح به.

تبعا لذلك فإن رصيد حسابات القرض المحول للأصناف المسموح بها قد سحب من حساب القرض طبقا للإجراءات التي أشعر بها المقترض من طرف الرابطة. وذلك بعد أن يكون قد أتم إصداره مباشرة وفي الحدود التي يتم إعتمادها فيها بقبول الرابطة باعتبار مجموع رصيد الحساب الخاص في تاريخ الاشعار الذي تمت فيه تسوية النفقات المسموح بها.

6ـ أ) إذا قدرت الرابطة في وقت ما أن دفعا ما عن طريق الحساب الخاص :

1ـ قد تم القيام به لتسوية نفقة أو مبلغ مسموح به طبقا لترتيبات الفقرة (2) من الملحق الحالي.

2ـ إذا لم يكن ذلك الدفع مبررا بواسطة الأوراق المقدمة للرابطة وعليه فإن المقترض بعد إشعار الرابطة عليه أن:

a) يقدم كل الأوراق التبريرية المكملة التي يمكن أن تطلبها الرابطة.

b) يضع في الحساب الخاص (أو يسدد للرابطة بطلب منها) مبلغا يساوى الدفع المذكور أو جزء من المبلغ المذكور الذى لم يكن مسموحا به أو مبررا إذا لم تقرر الرابطة غير ذلك فإن عليها أن لا تقوم بأي إيداع جديد في الحساب الخاص ما دام المقترض لم يقدم الأوراق التبريرية المذكورة أو لم يقم بأي إيداع أو تسديد حسب الوضعية.

ب) إذا قررت الرابطة في وقت ما أن رصيدا من الحساب الخاص ليس ضروريا للقيام بأي دفع بالنسبة للنفقات المسموح بها. فإنه على المقترض بعد إشعاره مباشرة من طرف الرابطة أن يسدد الرصيد المذكور لها.

ج) يمكن للمقترض بواسطة إشعار الرابطة أن يسدد مجموع أو جزء من مصادر الإيداع لدى الحساب الخاص.

د) إن التسديدات للرابطة المقام بها طبقا للفقرات: (6) (أ).(ب) و(ج) من الملحق الحالي يجب أن تدفع في حساب القرض من أجل سحبها بعد ذلك أو إلغائها طبقا للترتيبات المبينة في الإتفاق الحالي. بما في ذلك الشروط العامة.

الملحق (6): مؤشرات المتابعة والتنفيذ

إن مؤشرات متابعة وتنفيذ التقدم الحاصل خلال تنفيذ المشروع. المبينة في الفقرة 2(أ) من الملحق (4) للإتفاق الحالي. هي التالية:

1ـ أن تكون على الأقل خمس شركات منجمية خاصة بدأت بنشاطات التنقيب على أراضي المقترض قبل 30 يونيو 2004.

2ـ أن يكون قد تم إعتماد مشروعين منجميين جديدين. خلال فترة تنفيذ المشروع.

3ـ أن تكون فترة منح رخصة البحث المنجمي أقل من 30 يوما.

4ـ أن يكون على الأقل تم نشر ثماني (8) خرائط جيولوجية بقياس 1/200.000 وذلك في أجل اقصاه. 30 يونيو 2002.

5ـ أن يكون المقترض قد صادق على الاجراءات المفصلة لتقييم التأثير الإجتماعي على محيط المشاريع المنجمية. وذلك في أجل أقصاه. 30 يونيو 2002.

6ـ أن يكون على الأقل 80٪ من وكلاء إدارة المعادن والجيولوجيا قد شاركوا في ورشات منظمة في إطار المشروع.

نواكشوط.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 ـ 016. صادر بتاريخ 11 يوليو 1999. يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1999. في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بأساليب التمويل الإضافي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى. ـ يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 يناير 1999 في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية. بمبلغ مليونين ومائة وستة وسبعون ألف (2.176.000) وحدة حسابية. والمتعلقة بأساليب التمويل الإضافي.

المادة 2. ـ ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الاول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 017، صادر بتاريخ 17 يوليو 1999، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 ابريل 1999 في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج المخطط الرئيس للصحة والشؤون الإجتماعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 20 ابريل 1999، في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين ومائة وثمانية آلاف (10.108.000) وحدة حسابية، والمتعلقة بتمويل برنامج المخطط الرئيس للصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 99 – 018، صادر بتاريخ 11 يوليو 1999، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يناير 1999، في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بتمويل مشروع تأهيل وبناء سدود صغيرة في المنطقة المجاورة لأشرم.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يناير 1999، في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والإجتماعي، بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دينار كويتي، والمتعلقة بتمويل مشروع تأهيل وبناء سدود صغيرة في المنطقة المجاورة لأشرم.

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

نواكشوط.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطايع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

2 – مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 127 – 99، صادر بتاريخ 19 يوليو 1999 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 1999، في واشنطن بين حكومة الجمهورية الأسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي.

المادة الأولى . – يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 21 مايو 1999، في واشنطن، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ إحدى عشر مليونا ومائة ألف (11.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل مشروع الدعم المؤسسي للقطاع المنجمي.

المادة 2 . – ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

وزارة العدل

– نصوص تنظيمية :

مرسوم 99 – 065، صادر بتاريخ 30 يونيو 1999، يقضي بتنظيم وتسيير الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى . – تسير أحكام هذا المرسوم، الهيئة الوطنية للخبراء القضائيين المنصوص عليها في المادة 23 من القانون

020 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين

المادة 2 . - تعتبر الهيئة الوطنية للخبراء المعتمدين . هيئة مهنية تتمتع بالشخصية المدنية - ومقرها في نواكشوط - تضم الخبراء القضائيين المسجلين في اللائحة الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون 020 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997.

المادة 3 . - إن الخبراء القضائيين . أعوانا للمرفق العمومي للعدالة.

الباب الثاني : تنظيم وتسيير الهيئة

المادة 4 . - تدار الهيئة الوطنية للخبراء المعتمدين من طرف مجلس الهيئة. يتشكل مجلس الهيئة من سبعة أعضاء . من ضمنهم رئيس الهيئة.

المادة 5 . - ينتخب رئيس الهيئة من طرف الجمعية العامة للخبراء المعتمدين. بأغلبية مطلقة لأصوات أعضاء الهيئة. في اقتراع على مرشح واحد ذي أغلبية في شوطين.

بعد انتخاب الرئيس. تنتخب الجمعية العامة بقية أعضاء المجلس. في اقتراع على عدة مرشحين. كل ورقة انتخاب تحتوي على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها. يتم انتخاب المترشحين الحاصلين على أكثر الأصوات بالترتيب في حدود المقاعد المطلوب شغلها.

يتم انتخاب رئيس الهيئة وأعضاء مجلس الهيئة في اقتراع سري، ويشترك فيه الخبراء المسجلين في اللائحة الوطنية. الذين قاموا بدفع مشاركاتهم.

المادة 6 . - مجلس الهيئة مؤهل لتمثيل الخبراء المعتمدين والدفاع عن مصالحهم. يتمتع . على الخصوص. بالصلاحيات التالية :

- المحافظة على مبادئ النزاهة والتجرد والاعتدال التي تتحلى بها الهيئة ؛
- إقامة مدونة الواجبات المهنية ؛
- تنظيم ومتابعة التدريبات وتحسينات الخبرة ؛
- دراسة كل المسائل المتعلقة بالنظام الأساسي وبمهنة الخبير ؛
- تسيير وإدارة ممتلكات الهيئة.

يستشار مجلس الهيئة حو جدول معدل الأتعاب.

المادة 7 . -تتخذ قرارات مجلس الهيئة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين. في حالة تعادل الأصوات. يكون صوت رئيس الهيئة مرجحا.

يقر مجلس الهيئة نظامه الداخلي بالأغلبية المطلقة للأصوات.

يرفع النظام الداخلي. وبدون تأخر . إلى علم المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط.

المادة 8 . - يمثل رئيس الهيئة . الهيئة الوطنية للخبراء المعتمدين في كل أمور الحياة المدنية. يترأس اجتماعات مجلس الهيئة. يحافظ على نظام الجلسات والحرص على الانضباط العام داخل الهيئة ومراعاة تطبيق القوانين.

يمكن له تفويض بعض أوكل صلاحياته لواحد أوأكثر من أعضاء مجلس الهيئة.

المادة 9 . - تعتبر الجمعية العامة للهيئة الوطنية للخبراء المعتمدين. هي هيئة السيادة للهيئة. وتضم كافة الخبراء المسجلين في اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين.

تجتمع الجمعية العامة. على الأقل. مرة في السنة. في دورة عادية. باستدعاء من الرئيس أو بطلب ثلث أعضائها.

يمكن للجمعية العامة أن تقدم كل التوصيات المفيدة لمجلس الهيئة.

تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي عن نشاط مجلس الهيئة. وتحدد. باقتراح منه. الاشتراكات.

تقبل الجمعية العامة الهدايا والوصايا. وتأذن للرئيس بالتقاضي نيابة عن الهيئة.

الباب الثالث : في التأديب

المادة 10. - إن مجلس الهيئة مجتمعا بوصفه مجلس تأديبيا يحق له وحده متابعة الأخطاء المرتكبة من طرف الخبراء المعتمدين. في حالة إخلال بالواجبات أوبالشرف أوبالنزاهة المتعلقة بالمهنة دون أن يمس ذلك من اختصاصات محكمة الاستئناف بنواكشوط. في الموضوع. والمحددة في المادة 21 من قانون 16 يوليو 1997 . ولهذا الغرض فإنه يتصرف إما من تلقاء نفسه . اوبطلب أحد أعضاء الهيئة. أوبطلب من المدعي العام لدى محكمة الاستئناف.

في تشكلته التأديبية يترأس مجلس الهيئة قاض جالس يعين بأمر من رئيس المحكمة العليا. يعين هذا القاضي لمدة سنة. بعد أسبوع واحد من نشر اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين.

المادة 11 . – يبت المجلس التأديبي بقرار مسبب بأغلبية مطلقة للأصوات بناء على تقرير أحد أعضائه وبعد الاستماع إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط.

بدون مساس بعقوبة الشطب التي تختص بها محكمة الاستئناف. يحق للمجلس النطق بالعقوبات التالية :

– اللوم ؛

– التوبيخ ؛

– التعليق لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

إذا أثبت التحقيق، ضد الخبير، وجود وقائع قد تؤدي إلى الشطب. فإن المجلس التأديبي، يحيل. وبدون تأخر. الملف إلى رئيس محكمة الاستئناف.

وفي هذه الحالة. وبصفة تحفظية. يمكن لمجلس الهيئة النطق بتعليق المعني لمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة 12 . – يجب أن يحضر الخبير المتابع أمام المجلس التأديبي. إلا في حالة القوة القاهرة. الجلسة التي تناقش فيها وضعيته. يحق له تقديم ملاحظات مكتوبة أوشفوية واستدعاء شهود أوالإستعانة أإستنابة واحد أوعدة مدافعين يختارهم.

يحق أيضا للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف استدعاء شهود.

المادة 13 . – إذا لم ير كفاية في التوضيحات المتوفرة عن الأفعال المنسوبة للخبير أوحول الظروف التي حصل فيها ارتكابها. فإنه يحق للمجلس التأديبي فتح تحقيق في الموضوع.

المادة 14 . – تمكن إحالة قرارات مجلس الهيئة. في المجال التأديبي. أمام القاضي المختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة. من طرف الخبير المعني أومن طرف المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط.

وليس لها تأثير على إقامة الدعوى المدنية أوالجنائية.

الباب الرابع : أحكام نهائية

المادة 15 . – تلغى كل الأحكام السابقة والمغايرة لهذا المرسوم.

المادة 16 . – يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3 – إشعارات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 830 المقدم بتاريخ 1998/04/22 من طرف السيد/ محمد المختار ولد محمد ولد ببانه، المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 50 سنتيار. نواكشوط عرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 424يحدها من الشمال القسيمة 423 و من الجنوب طريق د/إ و من الشرق طريق دون أسم من الغرب القسيمة رقم 426 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: ___ المقدم بتاريخ ____/1999 من طرف السيد/ صو هاوا راسين. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 180 م2. نواكشوط عرفات و تعرف القسيمة تحت اسم القسيمة رقم: 958 يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 959 و من الشرق القسيمة 359 و من الغرب طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 832 المقدم بتاريخ 1998/04/22 من طرف السيد/ عبد الرحمن ولد الشيخ ولد أمان، المقيم

بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواكشوط عرفات و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 427 حي ب. كرفور. يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 430 و القسيمة 428 و من الشرق القسيمة 425 من الغرب القسيمة رقم 429 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم: 899 المقدم بتاريخ _____

من طرف السيد/ نجم الدين ولد بباني. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 01 ار 80 سنتيار. نواكشوط توجنين و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم: 857. يحدها من الشمال القسيمة 855 و من الجنوب القسيمة 859 و من الشرق القسيمة 858 و القسيمة 860 و من الغرب القسيمة طريق د/إ وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 930 المقدم بتاريخ 20/ 05 /1999

من طرف السيد/ حمادي ولد محمد يحظيه. المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته ب 03 ا 00 سنتيارنواكشوط دار النعيم و تعرف القسيمة تحت إسم القسيمة رقم261أ3 -H- يحدها من الشمال طريق بدون اسم و من الجنوب القسيمة رقم 262 و من الشرق القسيمة رقم 259 و من الغرب القسيمة رقم 263 وقد ملكه بواسطة عقد إداري.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول

4 – إعلانات

وصل رقم : 388 بالإعلان عن جمعية تسمى :

الجمعية الموريتانية لأخصائيي أمراض النساء و الولادة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يحرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : رفع المستوى الصحي في موريتانيا و ترقية البحث في مجال التكاثر و ترقية التكوين.

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: د. با سيرو لي 1949 روصو

الأمين العام: د.حمين ولد ماء العينين 1964 أكجوجت

أمين الخزينة: د. ريمون نجار 1955 لبنان

وصل رقم : 390 بالإعلان عن جمعية تسمى :

جمعية مكافحة الفقر و التخلف.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه.

وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : أهداف تنموية.

المقر : - أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: محمد فال ولد عيسى 1964 مقطع لحجار

الأمين العام:

أمين الخزينة :

وصل رقم : 524 بالإعلان عن جمعية تسمى :

المستقبل للرخاء الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية و لإنسانية

المقر : - أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيسة: شغالي ولد الشيخ 1963 شنقيط

الأمينة التنفيذية: تحجلب بنت العباس 1962 شنقيط

المسؤول المالي: محمد ولد أعل 1963 أفديرك

وصل رقم : ___ بالإعلان عن جمعية تسمى :

الجمعية الموريتانية لإغاثة الأسرة الفقيرة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية و اجتماعية

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيسة : عيشة بنت سيدي ولد ديدي 1974 لعيون

الأمينة العامة : سلم بنت سيد بون 1954 لعيون

أمين الخزينة : الداه ولد الشيخ 1958 لعيون.

وصل رقم : 528 بالإعلان عن جمعية تسمى :

جمعية العون و مؤازرة المحتاجين و المتسولين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : رفع المستوى الصحي في موريتانيا و ترقية البحث في مجال التكاثر و ترقية التكوين.

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيسة : الزهرة بنت أحمد 1968 انواكشوط

المفوض العام : عيشة بنت أحمد 1968 بوتلميت

أمين العلاقات الإقتصادية : يعقوب ولد سيديا.

وصل رقم : 612 بالإعلان عن جمعية تسمى :

الأمل.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

المقر : – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس : محمد عبد الرحمن ولد محمد يسلم 1977 أنواكشوط.

الأمين العام : عبد الله ولد الددي 1965 أنواكشوط.

أمين المالية : لمرابط ولد الددي 1972 أنواكشوط.

وصل رقم : 615 بالإعلان عن جمعية تسمى : اتحاد معوقي الرياض.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : إنسانية و اجتماعية.

المقر: – الرياض – أنواكشوط

مدة الصلاحية : غير محددة

اللجنة التنفيذية :

الرئيس: جبري ولد أصنيب 1950 ألاك

الأمين العام: الخليل ولد سيد الشيخ 1956 مقطع لحجار

أمينة الخزينة: مريم بنت يوكات.

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 1999/07/09/على تمام الساعة 13 و 15 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط. عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01آر و 80 سنتيار. تعرف القسيمة تحت رقم: 967. كرفور يحدها من الشمال القسيمة 966 و القسيمة 968 و من الجنوب طريق د/إ ومن الشرق طريق د/إ و من الغرب القسيمة 969.قد طلب تسجيلها السيد: أحمد ولد بابه تبعا للطلب رقم: 895 بتاريخ 1999/12/19

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب انواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في ---/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط. المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01آر و 60 سنتيار. تعرف القسيمة تحت رقم 733 يحدها من الشمال طريق د/إ و من الجنوب القسيمة 734 ومن الشرق القسيمة 732 و من الغرب طريق د/إ.قد طلب تسجيلها السيد: محمد ولد مناه تبعا للطلب رقم: 916 بتاريخ 1999/03/17

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

با هودو عبدول

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الاعداد. الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط – موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر
الوزارة الأولى